ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بني ملال. - المصادقة على عمليات التحديد الإداري لأملاك مخزنية واقعة بدائرة القصيبة.

مرسوم رقم 2.06.173 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) يقضي بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لأملاك مخزنية واقعة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال..... 1039

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 468.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1039

قرار لوزير الداخلية رقم 469.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1040

قرار لوزير الداخلية رقم 470.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء..... 1040

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 84.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 1041

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2520.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1041

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2522.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1042

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما للوقاية المدنية..... 1042

قرار لوزير الداخلية رقم 688.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف أربع مائة وأربعين (440) رقيبا للوقاية المدنية..... 1042

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات.... 1043

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.... 1044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور.... 1044

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير..... 1044

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 1045

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 697.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية..... 1045

المندوبية السامية للتخطيط.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 689.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 25 نوفمبر 2006).... 1046

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 690.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للتخطيط (دورات 19 و 20 و 21 سبتمبر 2006).... 1046

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 691.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 25 نوفمبر 2006).... 1046

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1047

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.173 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) يقضي بالمصادقة على عمليات التحديد الإداري لأملاك مخزنية واقعة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص بتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ الأملاك المخزنية التي تم تحديدها في إطار الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 27 من محرم 1373 (7 أكتوبر 1953) المتعلق بإجراء عملية تحديد أملاك مخزنية واقعة بالقصيبة بإقليم بني ملال ؛

وحيث إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم استيفاؤها في الآجال المحددة لها ؛

وحيث إنه لم يسبق تحفيظ أية قطعة أرضية تقع داخل محيط الأملاك المخزنية المعنية المبينة حدودها بخط أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم ؛

وحيث إنه لم يتم وضع أي مطلب تحفيظ تأكيدا للتعرض على عملية تحديد الملك المخزني المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ما عدا تلك المشار إليها في الشهادة العقارية الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية ببني ملال بتاريخ 18 يناير 2006 ؛

وبناء على ملف التحديد الإداري وخاصة المحضر المتعلق بهذه العملية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد الأملاك المخزنية الواقعة بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يشتمل العقار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والبالغة مساحته 110 هكتارات و98 آرا و51 سنتيارا على 32 قطعة أرضية كما هي مرسومة حدودها بخط أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الداخلية رقم 468.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه،

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيكري، المدير العام للأمن الوطني، المصادقة على الصفقات وفسخها، بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار، والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية في إطار الحسابين المرصدين لأمور خصوصية الحاملين عنواني «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» و«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» المحدثين على التوالي بموجب المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004 والمادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 469.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولا سيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيكري، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.09.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني» المحدث بموجبه المادة 29 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 470.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 38 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدو العنيكري، المدير العام للأمن الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.10.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية» المحدث بموجبه المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 84.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- الشهادة الوطنية لمهندس، اختصاص: هندسة بيولوجية المسلمة من طرف المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	تونس	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1466.03 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1424 (18 أغسطس 2003) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2520.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الماستر في إدارة الأعمال (The degree of Master of business administration) المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للقناطر والطرق بباريس مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالمغرب وبشهادة الباكالوريا العامة المسلمة من طرف أكاديمية بوردو.	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة الماستر في العلوم (The degree of Master of science in quantitative finance) المسلمة من طرف جامعة وستمنستر (University of Westminster) بلندن مشفوعة بدرجة الباكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران وبشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.	المملكة المتحدة	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 230.05 الصادر في 24 من ذي الحجة 1425 (4 فبراير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2522.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الماستر في الفنون (Master of arts) المسلمة من طرف المدرسة الجامعية الجديدة (New School University) بنيويورك، مشفوعة بدرجة الباشلور في الفنون المسلمة من طرف نفس الجامعة وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	الولايات المتحدة الأمريكية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1058.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 687.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما للوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم للوقاية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 29 يونيو 2006، مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 19 يونيو 2006.

المادة الثانية

يخصص 15 منصبا لفائدة مكفولي الأمة وقدماء المقاومين وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 29 ماي 2006 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 688.06 صادر في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006) بإجراء مباراة لتوظيف أربع مائة وأربعين (440) رقيبا للوقاية المدنية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.64.289 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1570.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب للوقاية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 30 يونيو 2006، مباراة لتوظيف أربع مائة وأربعين (440) رقيبا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 20 يونيو 2006.

المادة الثانية

يخصص 110 منصبا لفائدة مكفولي الأمة وقدماء المقاومين وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الداخلية (مديرية الوقاية المدنية) قبل تاريخ 29 ماي 2006 الذي وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1427 (23 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بورزازات، مباراة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين (3) (دورة 8 يونيو 2006).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

يخصص منصب واحد (1) من هذه المناصب عند الاقتضاء للمقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 8 يونيو 2006).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 8 يونيو 2006).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 8 يونيو 2006).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 24 ماي 2006.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.345** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم **3.136.73** بتاريخ **8** ربيع الآخر **1393** (**11** ماي **1973**) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (**1**) (دورة **8** يونيو **2006**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **24** ماي **2006**.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 697.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.345** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم **3.136.73** بتاريخ **8** ربيع الآخر **1393** (**11** ماي **1973**) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بالمحمدية، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (**1**) (دورة **8** يونيو **2006**).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل **24** ماي **2006**.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية للتخطيط

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 689.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 25 نوفمبر 2006).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 نوفمبر 2006 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 23 أكتوبر 2006 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 690.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للتخطيط (دورات 19 و 20 و 21 سبتمبر 2006).

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1227.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 19 و 20 و 21 سبتمبر 2006 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للتخطيط، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسين (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل فاتح سبتمبر 2006 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 691.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بالمندوبية السامية للتخطيط (دورة 25 نوفمبر 2006).

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 نوفمبر 2006 بالمندوبية السامية للتخطيط بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 23 أكتوبر 2006 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

المعهد الملكي لتكوين الأطر

(قطاع الرياضة)

لائحة الناجحين في مباريات الالتحاق بالسنة الأولى والسنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (باكالوريا + 4) (دورة سبتمبر 2005)

** شعبة الرياضة :*

ـ السنة الأولى :

الأحرار :

محمد مرباح، نوفل درويش، مروان نجمي، فاطمة الزهراء مداني علوي، عادل بسينة، عبد الواحد ازناك، مصطفى منصور، أنس شخشار، محمد غربال، ابتسام المخفي، محمد مديح، مروان شنقار، يوسف دربال، يوسف اخويرة، احسان عبد القدوس شاكر، رضا الركراكي، حمزة صفار، رضى برودي أمين، سفيان فاطمي، مروان المعضادي، سهيل بوطاهري، حميد امريس، وديعة زرياط، أمين تجدكين، رباب النصلوبي، سمير أكرار، عبد المنعم الدويدة، نوفل الشنتوف، عبد الرحيم موسى، المصطفى المدكوري، المهدي التهامي الغربي، مراد بوخريص، عثمان صقال وشيماء اليعقوبي.

الموظفون :

هشام هنان، محمد قابو، مصطفى بوركة، أمال وعدودي، سعيد الطوسة وفؤاد الفرخ.

ـ السنة الثالثة :

الموظفون :

أحمد لبير، يوسف عيساوي، نادية بوكريسى، عبد الجواد العمري، بوبكر فارس وعبد الصمد بلير.

** شعبة الشباب :*

ـ السنة الأولى :

الأحرار :

اسماعيل الحمراوي، بابا اسويح، محمد الحنفي، مولاي عبد الرحمان أبلهاض، زكرياء اغرمين، غزلان العسري، صفية بن الشيخ، عز الدين عنالي، فاطمة الزهراء الدايفي، لبنى عيساوي، محمد كباش، شعيب الأزهر، مصطفى اجلولات، ياسين ايصبويا، صفاء قدوري، حسن الضريف، عبد السلام مزوز، يونس احويرن، عبد الرحيم منياني، نبيل ولد الداغرية، نوال اتكرار، أديب الغول، إلياس الرحيوي، أسماء الوجيني، ابتسام حماني، صوفيا نويبي، سناء الوجيني، حسن حمدان، أحمد سومري و وفاق بابور.

الموظفون :

عبد الكريم حضاري، يوسف عامر، نعيمة بوالاولاد، مولاي ياسين العمراني الإدريسي، ليلى حران ومليكة يسين.

ـ السنة الثالثة :

الموظفون :

محمد العايدي، محمد اموافق، علي معطر، عبد القادر الخياطي، موحى مزيان، لحسن بوتكيوت، نجاة باسو، سعيدة الدهبي، سعيدة هاشمي علوي، حسناء باحو، خديجة رحماني وحميد قبيبي.

** شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :*

ـ السنة الأولى :

الأحرار :

خديجة تحنين، احلام موانى، نهاد شطيح، زهيرة فريجي، منال اجردي، فاطمة الزهراء بهبوه، ابتسام الحايكي، فاطمة الزهراء البحيطي، مريم الوزاني، فدوى بالقايد، صفاء العروصي، مريم عطيف، ابتسام السكاك، كوثر مجعيط، مريم باحمو، فردوس شروق، سناء العماري، حورية حبيب الله، ايمان الكعيدي، سلوى ابن احمد، هند عبد المنعيم، صفاء الشرقاوي، فاطمة شعطوط، ولاء وكير، فاطمة الزهراء هشام، فوزية محمدي، خديجة صغيري وزبيدة الشريف.

الموظفات :

أمال ورداني، كريمة أزروال، سماح الماسي، سعاد عبدوني، فاطمة اسعيدي ورجاء وحيدي.

ـ السنة الثالثة :

الموظفات :

سعاد ابن الشيخ، فوزية بنمالك، حبيبة سقراط، سعيدة أديب، نزهة بومهود، سمية ابن منصور، اسمهان الصالحي، نعيمة حيمود، عزيزة مختص ووردية حماد.

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) (الصفحة 843)

لائحة الناجحين في امتحان الالتحاق بالسنة الأولى والسنة الثالثة من طور التكوين لنيل دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

(دورة يوليو 2002)

---

2 ـ شعبة الشباب :

* السنة الأولى :

الأحرار :

بدلا من :

محمد وديع النزاطي وكوثر بريبيش.

يقرأ :

محمد وديع نزاطي وكوثر بربيش.

3 ـ شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :

* السنة الأولى :

الأحرار :

سهام الأشكر، جميلة الحراق، هناء اخميسو، فدوى حوريكي، عواطف الراوي، مريم أهرويش، صروخ لبنى، فاتحة تباخ، سهام فاتح، زينب شطو، نادية الوكري، سميرة حمري، حنان كيناني، مريم العمري علوي وليلى قانوني.

* السنة الثالثة:

الموظفات :

بدلا من :

السعدية فارودي ورشيدة الدجيعي.

يقرأ :

السعدية فرودي ورشيدة دجيعي.

(الباقي بدون تغيير.)

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5324 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) (الصفحة 1631)

لائحة الناجحين في امتحانات التخرج من المعهد الملكي

لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

(فوج 2004)

---

1 ـ شعبة الرياضة :

الأحرار :

بدلا من :

المهدي الشياضمي وابتسام البلاوي.

يقرأ :

المهدي الشياظمي وابتسام البلازي.

الموظفون :

بدلا من :

خلد شكري والمصطفى الهبية.

يقرأ :

خالد شكري والمصطفى الهيبة.

2 ـ شعبة الشباب :

* تخصص أنشطة الشباب

الأحرار :

بدلا من :

محمد خلوقي ومحمد حمير.

يقرأ :

محمد خلوفي ومحمد حيمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفون :

بدلا من :

فاطمة بنسنيتل.

يقرأ :

فاطمة بنسيتل.

* تخصص حماية الطفولة.

الأحرار :

بدلا من :

خالد قستاري.

يقرأ :

خالد قستاني.

3 ـ شعبة الإنعاش النسوي ورياض الأطفال :

* تخصص رياض الأطفال

الأحرار :

بدلا من :

ميمونة الشافي، حنان إسماعلي، نجاة بوحمامة، حكيمة حميدي، فاطنة الرائيس وعتيقة أشركي.

يقرأ :

ميمونة شافي، حنان الإسماعيلي، نجات بوحمامة، حكيمة حمدي، فاطنة الرئيس وعتيكة أشركي.

* تخصص الإنعاش النسوي.

الموظفات :

بدلا من :

السعدية فارودي.

يقرأ :

السعدية فرودي.

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.